410 - حدثنا عبد ا بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر .
بين وسابق الوداع ثنية وأمدها الحفياء من أضمرت التي الخيل بين سابق A ا رسول أن Y
الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد ا بن عمر كان فيمن سابق بها
.
. [6905 ، 2715 - 2713]
[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها رقم 1870 .
(سابق) من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر على جائزة أو بدونها .
(اضمرت) من الإضمار والضمور وهو الهزال والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها
واشتد جريها . (الحفياء) موضع بقرب المدينة . (أمدها) غايتها ونهاية المسافة التي
تسابق إليها . (ثنية الوداع) الثنية هي الطريق في الجبل وبين ثنية الوداع وبين
الحفياء خمسة أميال أو أكثر . (بني زريق) أضيف ألمسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك]